




مكتب  
العمل  
الدولي  
جنيف

التقرير السابع (١)

# إلغاء ست اتفاقيات عمل دولية وسحب ثلاث توصيات عمل دولية



## يرجى الانتباه

يتضمن هذا التقرير استبياناً يستدعي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، رداً من الحكومات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وسوف تشكل الردود على الاستبيان أساس التقرير المرجعي لمناقشته في مؤتمر العمل الدولي. ويجب أن يتلقى المكتب هذه الردود في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

مؤتمر  
العمل  
الدولي

الدورة ١٠٧، ٢٠١٨

التقرير السابع (١)

# إلغاء ست اتفاقيات عمل دولية وسحب ثلاث توصيات عمل دولية

البند السابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-631177-0 (print)  
ISBN 978-92-2-631178-7 (Web pdf)  
ISSN 0252-7022

---

الطبعة الأولى، ٢٠١٦

---

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: [ilo@turpin-distribution.com](mailto:ilo@turpin-distribution.com). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: [www.ilo.org/publns](http://www.ilo.org/publns) أو اتصلوا بالعنوان: [ilopubs@ilo.org](mailto:ilopubs@ilo.org).

---

## المحتويات

---

### الصفحة

١	.....	مقدمة
٣	.....	وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤
٧	.....	وضع التوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢
٩	.....	الاستبيان

قرّر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) أن يدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة بعد المائة (٢٠١٨) مسألة إلغاء ست اتفاقيات وسحب ثلاث توصيات، هي: اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١) واتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠) واتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيين)، ١٩٣٩ (رقم ٦٤) واتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيين)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥) واتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيين)، ١٩٤٧ (رقم ٨٦) واتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيين)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٤) وتوصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠ (رقم ٧) وتوصية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦١) وتوصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول)، ١٩٣٩ (رقم ٦٢).<sup>١</sup>

واستندت قرار مجلس الإدارة إلى توصيات فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير،<sup>٢</sup> التي صيغت في اجتماعه الثاني المنعقد من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦. وستكون هذه المرة الثانية التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية. وسيُنظر مؤتمر العمل الدولي، للمرة الأولى في دورته السادسة بعد المائة (٢٠١٧) في مسألة إلغاء أربع اتفاقيات سارية وسحب اتفاقيتين إضافيتين.<sup>٤</sup>

واستناداً إلى الفقرة ٩ الجديدة من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ بدء سريان التعديل الدستوري لعام ١٩٩٧، بات المؤتمر مخولاً الآن، بأغلبية الثلثين وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة في عملية تنفيذ آلية استعراض المعايير التي تهدف إلى ضمان تمتع المنظمة بمجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل.

وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت عليها والتي لا تزال ملتزمة بها لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقيات. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ تلك الاتفاقيات، وسيُتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألا ترد الصكوك الملغاة بعد الآن.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.328/INS/3(Add.)، الفقرة ١٠(ب).

<sup>٢</sup> أنشأ مجلس الإدارة فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) للمساهمة في "تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية، تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وفريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير مكلف وفقاً للفقرة ٩ من اختصاصاته "بمراجعة معايير العمل الدولية بغرض تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن: (أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير المواكبة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير البالية وغيرها من التصنيفات المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛ (ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال". المزيد من المعلومات متاحة على الموقع التالي:

[http://www.ilo.org/global/standards/WCMS\\_449687/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/global/standards/WCMS_449687/lang--en/index.htm).

<sup>٣</sup> الوثيقة GB.328/LILS/2/1.

<sup>٤</sup> مكتب العمل الدولي: التقرير السابع (١)، إلغاء أربع اتفاقيات وسحب اتفاقيتين من اتفاقيات العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧، متاح على الموقع التالي:

[http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/106/reports/reports-to-the-conference/WCMS\\_431648/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/106/reports/reports-to-the-conference/WCMS_431648/lang--en/index.htm).

في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في صكوك أو مدونات سلوك أو غيرها من الوثائق المماثلة الجديدة.<sup>٥</sup>

وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب اتفاقيات وتوصيات في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفاً من موضوع الإلغاء أو السحب المذكور. وفي هذا السياق، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يوزع على الحكومات قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

ونظراً إلى أن مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١٠٧ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٨)، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

والتقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/107/reports/reports-to-the-conference/lang--en/index.htm> و  
<http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/departments-and-offices/jur/lang--en/index.htm>.

ويُستحسن حيثما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن تقدم ردودها إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي: [jur@ilo.org](mailto:jur@ilo.org).

<sup>٥</sup> يرد المزيد من المعلومات بشأن مفهوم الإلغاء وآثاره وإجرائه في الوثيقة GB.325/LILS/INF/1، على الموقع التالي: [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_415188.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_415188.pdf).

## وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤

١. عقب دراسة الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ (المعروف باسم فريق عمل كارتيي) باتت الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ "مركونة" من قبل مجلس الإدارة باعتبار أنها لم تعد تستجيب للاحتياجات الحالية وأصبحت متقدمة<sup>١</sup> ويرد أدناه موجز بشأن الوضع الحالي لهذه الاتفاقيات.

### اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١)

٢. اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٧. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٣٣ تصديقاً وخمسة نقوض. وكانت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٢١ في عام ١٩٩٣، في أعقاب تفكك تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٢١ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية أحالت إلى "ظروف النقل البحري التي لم تعد موجودة اليوم، أو التي أصبحت ذات أهمية هامشية" وأنّ "الأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية رفاهية العمال المهاجرين وأسره أثناء رحلتهم، وخاصة على متن السفن"، ترد في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧).<sup>٢</sup> ووفقاً لذلك لم يعد من المحبذ التصديق على الاتفاقية، ولم يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

٣. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٢١ للنظر في التصديق على اتفاقية رقم ٩٧ وفي الوقت نفسه نقض الاتفاقية السابقة. وتدعو الاتفاقية ٩٧ ذات التطبيق الواسع والعام، إلى اتخاذ تدابير من أجل تسهيل مغادرة المهاجرين من أجل العمل وسفرهم واستقبالهم وإرساء خدمات طبية ملائمة والسماح للمهاجرين بتحويل مكاسبهم ومدخراتهم. كما تحظر الاتفاقية عدم المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين والعمال من المواطنين من حيث ظروف العيش والعمل والضمان الاجتماعي وضرائب التوظيف والوصول إلى العدالة. غير أنّ الاتفاقية رقم ٢١ لا تتضمن حكماً ينص على نقضها تلقائياً، ولا تراجعها بأي حال الاتفاقية رقم ٩٧، وبالتالي فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٩٧ لا يستتبع النقض المباشر للاتفاقية رقم ٢١. وفي هذا الصدد صدقت ست دول (البرازيل وكوبا وهولندا والنرويج وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية) على الاتفاقية رقم ٩٧ ولكنها لم تنقض حتى الآن الاتفاقية رقم ٢١. وفي الوقت الحاضر تبقى الاتفاقية رقم ٢١ سارية النفاذ في ٢٦ دولة عضواً.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2، الفقرة ٣١. والمفهوم من "الركن" أنّ التصديق على الاتفاقيات المعنية لم يعد محبذاً، وسيعدل نشرها في وثائق المكتب والدراسات والوثائق البحثية. ولن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات على أساس منتظم. بيد أن حق التمسك بالأحكام المتعلقة بالاحتجاجات والشكاوى بحكم المادتين ٢٤ و ٢٦ ظلّ على حاله، بالإضافة إلى حق منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تقديم ملاحظات وفقاً لإجراءات الإشراف المعتادة. وأخيراً لا يؤثر الركن على وضع الاتفاقيات المعنية في النظم القانونية في الدول الأعضاء التي صدقت عليها؛ المرجع نفسه، الفقرة ٣٢. أما الآثار العملية للركن فهي نفس آثار "الوضع الخامد" الذي أسنده مجلس الإدارة في عام ١٩٨٥ لمجموعة من ٢٠ اتفاقية اعتبر مجلس الإدارة أنها "فقدت جدواها".

<sup>٢</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ١٦.

<sup>٣</sup> الأرجنتين والنمسا وبنغلاديش والبرازيل وبلغاريا وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك وفنلندا والهند وأيرلندا واليابان ولكسمبرغ ومالطة والمكسيك وميانمار وهولندا ونيكاراغوا والنرويج وباكستان وبنما وسلوفاكيا والسويد وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

## اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠)

٤. اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٣٦. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٣٣ تصديقاتاً وثلاثة نقوض. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٥٠ في عام ١٩٨٩. وتنظم الاتفاقية بعض النظم الخاصة لتوريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، ويعرّف مصطلح التوريد على أنه "جميع العمليات المتخذة بهدف الحصول على عمل أو توريده من الأشخاص الذين لا يقدمون خدماتهم تلقائياً في مكان التوظيف". وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٥٠ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. فضلاً عن ذلك، لم يعد هناك في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. ولا بد من أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرة الدولية للأيدي العاملة في إطار الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين".<sup>٤</sup> ووفقاً لذلك، لم يعد التصديق على الاتفاقية محبذاً، ولم يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

٥. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٥٠ إلى النظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) و/أو على اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، ونقض الاتفاقية رقم ٥٠ في الوقت نفسه. وتشكل الاتفاقية رقم ١٦٩ صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، ويتجلى فيها نهج تنظيمي يقوم على احترام ثقافات هذه الشعوب وأساليب حياتها ومؤسساتها التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٥٠، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقص الفوري للاتفاقية رقم ٥٠. وفي هذا الصدد، صدقت أربع دول (الأرجنتين وفيجي وغواتيمالا والنرويج) على الاتفاقية رقم ١٦٩ ولكنها لم تنقض حتى الآن الاتفاقية رقم ٥٠. وفي الوقت الحاضر، تبقى الاتفاقية رقم ٥٠ سارية في ٣٠ دولة عضواً.<sup>٥</sup>

## اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)،

١٩٣٩ (رقم ٦٤)

٦. اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٣٩. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٣١ تصديقاتاً وثلاثة نقوض. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٦٤ في عام ١٩٨٩. وتنظم الاتفاقية عقود العمل المكتوبة للعمال الوطنيين. وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٦٤ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. فضلاً عن ذلك، لم يعد هناك في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. ولا بد من أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرة الدولية للأيدي العاملة في إطار الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين".<sup>٦</sup> ووفقاً لذلك لم يعد التصديق على الاتفاقية محبذاً ولم يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

٧. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٦٤ للنظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) و/أو على اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) ونقض الاتفاقية رقم ٦٤ في الوقت نفسه. والاتفاقية رقم ١٦٩

<sup>٤</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ١٨.

<sup>٥</sup> الأرجنتين وجزر البهاما وبربادوس وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبيجي وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وجامايكا واليابان وكينيا وملاوي وماليزيا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج ورواندا وسانت لوسيا وسيشل وسيراليون وسنغافورة وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وتربنيداد وتوباغو وأوغندا والمملكة المتحدة وزامبيا.

<sup>٦</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٢٠.



هي صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، ويتجلى فيها نهج تنظيمي يقوم على احترام ثقافات هذه الشعوب وأساليب حياتها ومؤسساتها التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أن الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٦٤، فإن التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقص الفوري للاتفاقية رقم ٦٤. وفي هذا الصدد صدقت دولتان (فيجي وغواتيمالا) على الاتفاقية رقم ١٦٩ ولكنهما لم تنقضا حتى الآن الاتفاقية رقم ٦٤. وفي الوقت الراهن تبقى الاتفاقية رقم ٦٤ سارية في ٢٨ دولة عضواً.<sup>٧</sup>

## اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥)

٨. اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٣٩. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٣٣ تصديقاتاً ونقضاً واحداً. وكانت سانت لوسيا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٦٥ في عام ١٩٨٠. وتقدم الاتفاقية الإلغاء التدريجي، دون وضع فترة زمنية محددة، لفرض عقوبات جزائية على العمال الوطنيين الذين يخرقون عقود استخدامهم. وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٦٥ بأثر فوري، لوحظ أن هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. فضلاً عن ذلك، لم يعد هناك في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. ولا بد من أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرة الدولية للأيدي العاملة في إطار الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين".<sup>٨</sup> ووفقاً لذلك، لم يعد التصديق على الاتفاقية محبباً ولم يطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

٩. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٦٥ إلى النظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) وفي الوقت نفسه نقض الاتفاقية السابقة. وتشكل الاتفاقية رقم ١٦٩ صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، ويتجلى فيها نهج تنظيمي يقوم على احترام ثقافات هذه الشعوب وأساليب حياتها ومؤسساتها التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أن الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٦٥، فإن التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقص الفوري للاتفاقية رقم ٦٥. وفي هذا الصدد صدقت دولتان (فيجي وغواتيمالا) على الاتفاقية رقم ١٦٩ ولكنهما لم تنقضا حتى الآن الاتفاقية رقم ٦٥. وفي الوقت الراهن تبقى الاتفاقية رقم ٦٥ سارية في ٣٢ دولة عضواً.<sup>٩</sup>

## اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيون)، ١٩٤٧ (رقم ٨٦)

١٠. اعتمدت هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٤٧. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٢٢ تصديقاتاً ونقضاً واحداً. وكانت غرينادا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٨٦ في عام ١٩٧٩. وتحدد الاتفاقية المدى الأقصى لعقود عمل العمال الأصليين ضمن مجموعة الصكوك المؤلفة من الاتفاقيات رقم ٥٠ ورقم ٦٤ ورقم ٦٥. وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٨٦ بأثر فوري، لوحظ أن هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. فضلاً عن ذلك، لم يعد هناك في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. ولا بد من أن تعالج

<sup>٧</sup> جزر البهاما وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفيجي وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وجامايكا وكينيا وليسوتو وملاوي وماليزيا ونيوزيلندا ونيجيريا وبنما ورواندا وسانت لوسيا وسيشل وسيراليون وسنغافورة وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا والمملكة المتحدة واليمن وزامبيا.

<sup>٨</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣١.

<sup>٩</sup> جزر البهاما وبربادوس والكاميرون وفيجي وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وجامايكا وكينيا وليسوتو وليبيريا وملاوي وماليزيا والمغرب ونيوزيلندا والنيجير ونيجيريا وبنما وسانت لوسيا وسيشل وسيراليون وسنغافورة والصومال وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وترينيداد وتوباغو وتونس وأوغندا والمملكة المتحدة واليمن وزامبيا.

المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرة الدولية للأيدي العاملة في إطار الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين".<sup>١٠</sup> ووفقاً لذلك لم يعد التصديق على الاتفاقية محبباً ولم يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

١١. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٦ إلى النظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) و/أو على اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، ونقض الاتفاقية رقم ٨٦ في الوقت ذاته. وتشكل الاتفاقية رقم ١٦٩ صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، ويتجلى فيها نهج تنظيمي يقوم على احترام ثقافات هذه الشعوب وأساليب حياتها ومؤسساتها التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٨٦، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقص الفوري للاتفاقية رقم ٨٦. وفي هذا الصدد صدقت ثلاث دول (فيجي وأكوادور وغواتيمالا) على الاتفاقية رقم ١٦٩ ولكنها لم تنقض حتى الآن الاتفاقية رقم ٨٦. وفي الوقت الراهن تبقى الاتفاقية رقم ٨٦ سارية في ٢١ دولة عضواً.<sup>١١</sup>

## اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٤)

١٢. اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٥٥. وتلقت حتى اليوم ما مجموعه ٢٦ تصديقات ونقضاً واحداً. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ١٠٤ في عام ١٩٨٨. وتتناول الاتفاقية مسألة إلغاء العقوبات الجزائية للعمال من الشعوب الأصلية عندما يخرقون عقود استخدامهم. وتتضمن إلى حد كبير أحكام الاتفاقية رقم ٦٥ دون إجراء مراجعة رسمية للاتفاقية. وفي عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ١٠٤ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. فضلاً عن ذلك، لم يعد هناك في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. ولا بد من أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرة الدولية للأيدي العاملة في إطار الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين".<sup>١٢</sup> ووفقاً لذلك لم يعد التصديق على الاتفاقية محبباً ولم يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم وتوقف نشرها في وثائق المكتب.

١٣. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٠٤ إلى النظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) ونقض الاتفاقية السابقة في الوقت ذاته. وتشكل الاتفاقية رقم ١٦٩ صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، ويتجلى فيها نهج تنظيمي يقوم على احترام ثقافات هذه الشعوب وأساليب حياتها ومؤسساتها التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ١٠٤، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقص الفوري للاتفاقية رقم ١٠٤. وفي هذا الصدد صدقت خمس دول (البرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وأكوادور وغواتيمالا) على الاتفاقية رقم ١٦٩ ولكنها لم تنقض حتى الآن الاتفاقية رقم ١٠٤. وفي الوقت الراهن تبقى الاتفاقية رقم ١٠٤ سارية في ٢٥ دولة عضواً.<sup>١٣</sup>

<sup>١٠</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣٣.

<sup>١١</sup> جزر البهاما وبربادوس وأكوادور وفيجي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وجامايكا وكينيا وملايو وماليزيا وموريشيوس وبنما وسيراليون وسنغافورة وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا والمملكة المتحدة واليمن وزامبيا.

<sup>١٢</sup> الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣٤.

<sup>١٣</sup> أنغولا والبرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وأكوادور ومصر والسلفادور وغواتيمالا وغينيا - بيساو وجمهورية إيران الإسلامية وليبيريا وليبيا وملايو والمغرب ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا وبنما وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وتايلند وتونس واليمن.

## وضع التوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢

١٤. بعد أن درس الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ (المعروف بفريق عمل كارتيي) التوصيتين رقم ٦١ ورقم ٦٢، وجد مجلس الإدارة أن هاتين التوصيتين أصبحتا بحكم الواقع متقدمتين، في أعقاب اعتماد معايير لاحقة بشأن الموضوع نفسه. أما فيما يتعلق بالتوصية رقم ٧ فقد قرر فريق عمل كارتيي إبقاء الأمور على حالها، معتبراً أنه ما من قرار آخر يكون مناسباً<sup>١</sup> ويرد أدناه موجز بشأن الوضع الحالي لهذه التوصيات الثلاث.

### توصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠ (رقم ٧)

١٥. اعتمدت هذه التوصية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٠ وتهدف إلى تحديد ساعات العمل في قطاع صيد الأسماك، موصية أنه ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء، على قدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، مبدأ الثماني ساعات يومياً أو الثماني والأربعين ساعة أسبوعياً كمعيار يتبعه العاملون في قطاع صيد الأسماك. وتشير ديباجة توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥ (رقم ١٩٦)، التي اعتمدت بعد أن راجع فريق عمل كارتيي التوصية رقم ٧، إشارة صريحة إلى ضرورة مراجعة التوصية رقم ٧، التي جرى وفقاً لذلك استبدالها بحكم الواقع. واستعيض عن التوصية رقم ١٩٦ قانوناً بتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩)، التي باتت تُعتبر مع اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) الصكين الأكثر حداثة وشمولاً بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك؛ والصكان ينظمان الاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن وشروط الخدمة والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي.

### توصية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦١) وتوصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول)، ١٩٣٩ (رقم ٦٢)

١٦. اعتمدت هاتان التوصيتان في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ وهما تستكملان اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦٦) التي تناولت إجراءات تعيين العمال المهاجرين وتوظيفهم وظروف عملهم. وراجعت اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) الاتفاقية رقم ٦٦، في حين تشير توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦) صراحةً في ديباجتها إلى مراجعة التوصيتين رقم ٦١ ورقم ٦٢ اللتين جرى وفقاً لذلك استبدالهما بحكم الواقع. وفي عام ٢٠٠٠، سحب المؤتمر الاتفاقية رقم ٦٦ التي لم تدخل قط حيز النفاذ لقلة التصديقات عليها.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2، الفقرات ٤٢ و ٤٥ و ٥٥. وفقاً لمنهجية فريق عمل كارتيي، أشير إلى التوصيات التي تم استبدالها بفعل قرار صريح صادر عن المؤتمر على أنها "مستبدلة قانوناً"، أما التوصيات التي راجعتها معايير لاحقة بشأن الموضوع نفسه فقد أشير إليها على أنها "مستبدلة بحكم الواقع". وفي حال التوصيات المستبدلة قانوناً، تتضمن التوصيات اللاحقة حكماً صريحاً ينص على أن التوصية "تلغي" أو "تراجع وتحل محل" توصية سابقة. وفي حال التوصيات المستبدلة بحكم الواقع، غالباً ما تتضمن التوصيات اللاحقة فقرة استهلالية تشير إلى ضرورة مراجعة صك سابق من دون أن تذكر صراحة أنها تلغي أو تحل محل ذلك الصك. وفيما يتعلق بالانعكاسات القانونية لاستبدال صك قانوني سابق بقرار صريح من المؤتمر، ذكر الصك الأخير محل الصك السابق؛ انظر الوثيقة GB.274/LILS/WP/PRS/3، الفقرات ٢-٤، والوثيقة GB.273/LILS/WP/PRS/3، الفقرات ١٨-٢٤.

<sup>٢</sup> مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٨، جنيف، ٢٠٠٠، الصفحة ١١/٢٧.

## الاستبيان

عملاً بالمادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها على هذا الاستبيان. وسيكون مكتب العمل الدولي ممتناً إذا تسلم الردود في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويُستحسن، حيثما أمكن، أن يستكمل المجيبون الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن يقدموا ردودهم إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي: [jur@ilo.org](mailto:jur@ilo.org).

### ١- اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٢١؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٢١ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---

### ٢- اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٥٠؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٥٠ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---

٣- اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)،  
١٩٣٩ (رقم ٦٤)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٦٤؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٦٤ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

٤- اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)،  
١٩٣٩ (رقم ٦٥)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٦٥؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٦٥ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

٥- اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيون)،  
١٩٤٧ (رقم ٨٦)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٨٦؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٨٦ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

٦- اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائرية (العمال الوطنيون)،  
١٩٥٥ (رقم ١٠٤)

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ١٠٤؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ١٠٤ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---

٧- توصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك،  
١٩٢٠ (رقم ٧)

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصية رقم ٧؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن التوصية رقم ٧ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---

٨- توصية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦١)

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصية رقم ٦١؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن التوصية رقم ٦١ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---

٩- توصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول)،  
١٩٣٩ (رقم ٦٢)

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصية رقم ٦٢؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن التوصية رقم ٦٢ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

---

---

---